

## قرار رقم (١٨)

المدير العام

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ .

و على أحكام المرسوم التشريعي رقم (٤٨) لعام ٢٠٠٩ المتضمن احداث الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية و تعديله .

و على أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٦٢ / م. و ) تاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٨ المتضمن إجراءات و أصول التعيين و التعاقد لدى الجهات العامة .

و على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٥١) تاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١٧ المتضمن اسناد وظيفة المدير العام للهيئة للمهندس / جلال خضر /

و على القرار رقم (١٥٨) تاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ المتضمن قبول عدد من الناجحين في اختبار الفنة الثالثة للتعاقد .

و على الكتاب المسجل بالديوان العام برقم ١٦٦١ و تاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٢٠ .

يقرر ما يلى :

مادة ١ - تعدل المادة (٤) من القرار ١٥٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ لتصبح :

( يستكمل الناجحون المقبولون للتعاقد الاوراق الثبوتية المطلوبة خلال مدة شهر من تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ تحت طائلة سقوط حقهم بالتعيين )

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في لوحة الإعلانات وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها .

دمشق في : ٢٠٢٠ / ٥ / ٤ .

المدير العام  
للهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية  
المهندس جلال خضر

